

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٥٣)

أحمد الصقعوب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قبل ان ندخل في احاديث اليوم كتاب بلوغ المرام الذي نشرحه الان. ماذا تعرفون من شروحه؟ ماذا تعرفون من الشروح المطبوعة له - 00:00:00 ابو حمد هذا واحد ثانية اثنين احسنت. هلا. احسنت. ايضا منحة العلامة. هذا هذا كمان ذكره ها؟ وشرح الشيخ ايضا لكن ما طبع انا اتكلم عن المطبوع ما طبع منه الا كتابة الطهارة. ايضا اصل سبل السلام ما هو - 00:00:40 نعم وحق الشيخ باز الراجحي ايظاكم مجلد؟ اثنان وايظا البدر التمام للمغرب الحسيني اما بالنسبة طبعا هناك شروح اخرى لكن هذه عشر شروح. بالنسبة لسبل السلام الصناعي يعتبر شرح يعني اقرب الى الاختصار منه الى التطوير - 00:01:20 يعني متوسط نفيس ومادته مضغوطه وتخرج بفائدة علمية مدينة ثم عندنا البدر التمام حق الحسيني المغربي البدر التمام سبل السلام اختصر الصناع من البدر التمام. ما كان موجودا ثم طبع. وهو اوسع من سبل السلام - 00:01:50 اوسع من سبل السلام. لكن طبعا تلاحظون ان صاحب سبل السلامة الصناعي احيانا يذكر الخلاف يقول وهذا قول الهدوية. وهذا قول الامام يحيى. هؤلاء من الزيدية اللي في اليمن - 00:02:20 شيخ كان مبتلى بهم يعني تعرف الشوكاني والصناعي كلهم ينقلون عنهم. كان القاضي كان كان الشوكاني هو كبير القضاة في اليمن. وكانت الدولة في ذلك في تلك الفترة للزيدية. فكان محتاجا ان يذكر هذا القول. لان - 00:02:40 المذهب السائد المطبق عندهم كان للزيدية فاحتاج ان يذكر هذه الاقوال ولذلك ليس بالازم ان يذكرها والا فاقوال رافضة والشيعة غير معتد بها عند علماء السنة في كتب الفقه. ثم تأتي الى بعض الشروح المعاصرة عندنا - 00:03:00 شرح الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله شرح ايضا فيه نفائس. الشيخ محمد ما يعتني الصناعة الحديثية. لكن يأتي لك بالفوائد المستنبطة من الحديث. ما يؤخذ من هذا الحديث. هذا الحديث دل على كذا. دل على كذا. دل على كذا. فتخرج بفوائد ايضا من - 00:03:20 وما يخلو كتاب من فائدة وكل عالم له بصمة في شرحه وله طريقة ومنهج. ونأتي هو مثلا وخذ مثلا اخر ايضا شرح الشيخ عبد الله البسام التوظيف والاحكام شرح مرتب واضح العبارة - 00:03:40 سهل الاسلوب على جادة الشيخ رحمه الله. يأتي لك بالحديث ثم يتكلم على غريبه الكلمات الغريبة ثم يتكلم على المعنى الاجمالي له. ثم يتكلم على ما يستفاد من الحديث من المسائل الفقهية وال التربية ثم يتكلم على اختلاف - 00:04:00 اهل العلم. اذا كان في الحديث مسائل كبرى اختلف العلماء فيها يعقد فائدة او مسائل يعنون له اختلاف العلماء ثم يذكر المسائل ويرجح ما يراه راجحا ويعتني بقرارات المجامع الفقهية ويعتني بالحكم - 00:04:20 حكم التشريع في الاحاديث والمسائل وغيرها. هو كتاب مفيد جدا. ثم تأتي الى شرح الشيخ عبد الله الفوزان حفظه الله ويعتبر من احسن الشروح التي خرجت. وقد اكتمل ولله الحمد والمنة. ومنهج الشيخ فيه والظاهر واضح يعني - 00:04:40 الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية المستنبطة من الاحاديث. ولذلك لو ان الطالب اعنى به لاستفاد كثيرا لكن ومع ذلك فالكتب الاخرى كل كتاب له منهج لانه احيانا المادة العلمية موجودة تعرف العلماء بعضهم ينقل عن بعض - 00:05:00 شيء معروف وهذا اه دليل على ان العلم رحم واحدة. وهذا دليل ايضا على الثقة بالعلم ما يأتي انسان باشياء شاذة. العلماء الذين في القرن الاول يتواافق كلامهم مع العلماء في القرن الرابع عشر والخامس عشر - 00:05:20

لكن كل عالم له طريقة في العرض له طريقة في الترجيح له طريقة في الاسلوب وتوضيح المادة العلمية له طريق في الاستباط فانت تستفيد من منهج هذا ومنهج هذا. فطالب العلم والمهم انه يرجع الى - 00:05:40

ما دام ان الكتاب يشرح لك ولو ان تعطني بشرح واحد. لو كان عندي طالب علم مبتدأ يقول انا ما تعودت على لغة العلماء اقول عليك بتوضيح حكام الشيخ عبد الله البسام لانه سهل جدا وواضح ومفيد ولو جاءعني طالب اخر وقال لا انا معجب - 00:06:00
على القراءة في كتب العلماء واجد عندي جلد فاقول عليك بمنحة العلام لانه امتن واكثر مادة علمية وايضا اخذ الشيخ كثيرا من الفوائد التي في توضيح الاحكام وصاغ صياغة فاصبح - 00:06:20

يعني اخذ كثيرا من الفوائد التي سبقته وادعها في كتابه فاصبحت تجد كتابا جاما لكثير من الفوائد فيها هناك شروح مختصرة احيانا واحد يريد شرحا مختصرا في كتاب او نيل المران. نيل المران. اه في مجلدين. اتى للمسائل الفقهية - 00:06:40
في بلوغ المرأة وهناك كتب اخرى ايضا لصديق حسن خان كتابه في شرح بلوغ المرام وغيرها من الكتب لكن الكتب السابقة غنية وبركة ان شاء الله. نعم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. صلي على - 00:07:10
قال الحافظ ابن حجر رحمنا الله واياه ووالدينا وشيخنا وجميع المسلمين امين. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجرها - 00:07:30

بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. متفق عليه. نعم. هذا الحديث حديث عائشة اخرجه البخاري ومسلم من حديث شقيق عن مسروق عن عائشة به. وفي الحديث فوائد - 00:07:50
ومسائي اولا قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها قوله من طعامي. فالترخيص في الانفاق لانه الذي يتسامح فيه. الخبز ما يأكلونه من الدقيق والارز والتمر وغير ذلك. اما الدرارهم والذهب والفضة - 00:08:10
فليست داخل في هذا. لان هذه غالبا ما يتسامح فيها. اذا الاذن بالانفاق من الطعام. لانه الذي يحتاج اليه في العادة ويتسامح فيه في العادة. قول ثانيا قوله من طعام بيته - 00:08:40

اي البيت الذي تسكن فيه لزوجها. اما بيت جيرانها فليس لها الحق ان تنفق من من طعامهم الا باذنهم قوله غير او غير مفسدة هذا قيد. اي لابد في اتفاق - 00:09:00

اقي المرأة من طعام بيتها ان يكون على غير جهة الفساد. فلا تخرج الطعام كله لان هذا يجحف به ولا تخرج ما يحتاجه الرجل. وكذلك ايضا لا تخرج ما يتلف غيره بذهابه - 00:09:20

فلا بد ان يكون اخراج على غير جهة الفساد. على غير جهة الفساد. ولذلك قال اذا انفق المرأة من طعام بيتها غير مفسدة. ما الذي يحصل؟ قال كان لها اجرها بما انفقت. وليس - 00:09:40

زوجها اجره بما كسب. وللخازن مثل ذلك. في هذا دليل على ان المرأة اذا انفقت من عام بيتها بالقيود الثلاث ان يكون اتفاقها من الطعام للذهب والفضة. ثانيا ان يكون من طعام من ان يكون - 00:10:00

من طعام بيتها يخرج اذا لم يكن البيت لها. ثالثا ان ان يكون على غير جهة الفساد تكون شريكة في الاجر. وان لم تكتسب هي وان لم تتعب وان لم تدفع كانت شريكة في الاجر. كان لها اجرها - 00:10:20

بما انفقت. ولزوجها اجره بما اكتسب. وللخازن الخازن الذي يقوم بحفظ اجره ايضا بما قام عليه وهذا دليل على ان من على انه اذا حصل هذا الامر فان المرأة تكون مشاركة في الثواب. وقد يقول قائل هل - 00:10:40

مشاركتها في الثواب ينقص اجر الرجل. الرجل تعب ودفع وقال لا لا يلزم من الاشتراك المزاحمة فلها اجرها بما كسبت فلها اجرها بما انفقت وعملت ولزوجها اجره بما كسب ودفع. لا ينقص - 00:11:10

بعضهم اجر بعض شيئا. وفي هذا ايضا دليل على انه يمكن ان يشترك اكثر من اثنين او ثلاثة او اربعة في ثواب عمل من الاعمال.
والحاصل ان المؤلف ساق هذا الحديث لبيان هذه المسألة - 00:11:30

الا وهي ما حكم اتفاق المرأة من طعام بيتها الذي لم تدفع فيه منه شيء ما القيد الذي يتقيده به؟ يقال الزوجة لها ان تتصدق اي اليسيير

من طعام زوجها وهذا له حالات ايضا. صدقة المرأة من الطعام - 00:11:50

الذى في بيتها لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يكون صدقا تكون صدقتها باذن زوجها كأن يقول تصدقى من الطعام او تصدقى من التمر. او يقول هذه الثياب تصدقى بها او البطانيات تصدقى بها. فهذا - 00:12:20

تعز لانه اذن لها به. وهي مشاركة في الاجر. والدال على الخير كفاعله. والذى ساعد على الصدقة له اجر فيها. ولها ثوابها وله ثوابها. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا لم يأذن الزوج لها ولم ينهاها عن الصدقة. لم يأذن ولم ينهى - 00:12:40

فلاها ان تنفق من طعام البيت بشرط. ان يكون على غير جهة الفساد تنفق شيئا يسيرا ما يضره ولا يجحف بماله. وذلك لان العادة جرت على تسامح رجال في مثل هذا الامر يبقى مثلًا خبز هذا الخبز ملك لزوج مو ملك للزوجة لكن لها ان تعطيه احدا - 00:13:10

يبقى شيء من الطعام في الغداء والعشاء فلها ان تعطى من عن يمينها ويسارها من الفقراء والمساكين او من الاضيف او من الجيران هذه الحالة الثانية الا يكون هناك اذن ولا يكون هناك نهي ويكون اعطاؤها على غير جهة الفساد - 00:13:40

وهذا عام في حق المرأة اقول في حق المرأة وايضا في حق الخازن اي اللي هو الخادم الذي يقوم في الانفاق على الاولاد وغيرهم. الحالة الثالثة ان يمنعها من ذلك صريحا بان يقول لا تدفعي شيئا - 00:14:00

لو يفسد الطعام في البيت ما تخرجي. في هذه الصورة لا يجوز لها ان تخرج. لان المنع الصريح لا بد من امثاله لان المال ماله. فلا تعطى في هذه الصورة لا صغير ولا كبيرة لا طعاما ولا غير - 00:14:20

والحالة الرابعة ان يكون ما تعطى على جهة الفساد. على جهة الفساد فهذا لا يجوز لها ذلك الا باذن صريح. مثال ذلك احيانا بعض الاطعمة اذا فكت فسست. فلو ارادت ان تفكها ويفسد الطعام او - 00:14:40

غلب على الظن انه يحتاج لهذا الامر. فليس لها الحق ان تعطى الا اذا اذن لها اذنا صريحا. فتلخص عندها ان اعطاء المرأة من طعام بيت زوجها لا يخلو من اربع حالات. الاولى اعطوني اياها. اذن الزوج - 00:15:10

ان يكون باذنه ثانيا فهذا جائز. الثاني من غير اذن ولا منع ولا مفسدة فيجوز لم يرد لها ولم ينهى. لا الا ان يمنعها ان يمنعها. فهذا لا يجوز لها - 00:15:30

ان تعطى لا صغيرا ولا كبيرا. الرابع كل ما تعطى على وجه الاحسان. فهذا لا يجوز الا باذنه. وعلى هذا قل يحمل ما دل عليه هذا الحديث وهذه التقسيمات تقول تؤخذ من عمومات النصوص. مسألة اخرى اذن الزوج لا يخلو من حالتين - 00:15:50

الحالة الاولى الاذن اللغظى. بان يقول اعطي. فالاذن اللغظى صريح فلها ان تعطى باذنه في هذه الصورة صورة والحالة الثانية الاذن العرفي. بان تعرف من حال زوجها. الكرم والسماح وانه يأذن في مثل هذه الحالات. فالاذن العرفي كالاذن اللغظى. وهذه قاعدة عند اهل العلم. الاذن - 00:16:10

العرف كالاذن اللغظى. طيب لو صار الرجل بخيل؟ الرجل بخيل ما يبغي تخرج ولا حبة رز. وهي تعلم ثمنوا هذا الامر فهل لها ان تخرج؟ ليس لها ذلك. ليس لها ذلك. ومن طرائف ما ذكر ان امرأة رجلا - 00:16:40

ان كان اه يبيع العباءات والبشتون وكان تاجرا الا انه بخيلا قال لزوجته اياك ان تدفعي شيئا. وفي ليلة شاتها طرق عليها الباب ففتحت فاذا رجل هزيل كبير السن يرتجف من البرد فقال لها اعطي عباءة آآ تدفيني قالت ما استطيع لو اخرجت شيئا - 00:17:00

لطلقني قال هو والحمد لله فرحمته. فاخذته عباءة بالية قديمة وقالت خذ ولكن لا تبكي في بلدنا انه يعرف لو شافك من بعيد عرف هل هذا هذه عباءة باعها ام لا؟ فذهب - 00:17:30

فلما جاء الزوج ونام استيقظ من المنام وقال اني رأيت شيئا عجبا. قالت قالت ماذا ارأيت؟ قال رأيت كأن نارا اتتني من قبل وجهي. فجاءني شيء اسود صغير فمنعها. ثم جاء - 00:17:50

اتني عن يمين فجاءني شيء اسود فحجبه. وعن يسارى فجاء شيء اسود لكنه صغير. فقالت هي تلك العباءة. وقد حصل مني كذا وكذا. فقال اما هذا فلا امنعك من اعطاء شيء. النبي عليه الصلاة والسلام قال اتقوا النار - 00:18:10

هل هو بشق تمرة. كل عبد في ظل صدقته يوم القيمة كما تقدم معنا في الاحاديث. نعم اذا كان الطعام يفسد وهو قد منعها فلا يخلو

الامر من حالتين الحالة الاولى ان يكون السائل مضطرا. فلا بأس ان تعطيه. والحالة الثانية ان يكون السائل غير مضطرا. او لا يكون

هناك سائل لكن - 00:18:30

لذا نعطي لها ان تعطي هذا ماله. نعم - 00:19:00